

نموذج إجابة امتحان (الفقه المالكي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الأول - للعام الدراسي ١٤٤٠ هـ (م ٢٠١٩/٢٠١٨)

نموذج (١)

الدرجة	[إجابة السؤال الأول]
(١/٢)	أ) البغي لغة : التعدي . البغي اصطلاحاً : الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية .
(١/٢)	حكم رفع رؤوسهم بعد قتلهم برماح : يحرم . لماذا : لأنه مُثلّة .
(١/٢)	ب) المقصود بنكاح السر : هو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه . حكمه عند "ابن عرفة" : باطل .
(١/٢)	ج) ١- (أ) يجوز . (١/٢) ٢- (ج) عدلين . (١/٢) ٣- (ب) اثنان . (١/٢)
(١/٢)	التعليق : لبنائه على المكارمة . (١/٢)
(١)	التعليق : لأن الشهادة بالخطأ كالنقل ولا ينقل عن الواحد إلا اثنان . (١/٢)
(١)	التعليق : لأن البينة ثلاثة والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فأخرج من البينة اثنتين ثم أخرج منها واحدة تضم للواحدة الأولى . (١/٢)
(١)	التعليق : لتعلق الحق فيه بغير الخصمين . (١/٢)
(١)	التعليق : لأن العصمة بيده وله أن يطلق بغير عوض فيه أولى . (١/٢)
[٤٠-٨]	٤- (ب) لا يجوز . (١/٢) ٥- (أ) يقع . (١/٢)



[إجابة السؤال الثاني]

(١/٢)	أ) الحكم : لا شيء له عليها .
(١)	التعليق : لأن تأخير الحال سلف وقد جر لها نفعاً وهو خلاص عصمتها منه .
(١/٢)	ب) أنواع العدة إجمالاً : ١- وضع حمل . (١/٢) ٢- أقراء . (١/٢) ٣- أشهر . (١/٢)
(١)	ج) ١- التعليق : لأن البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل . ٢- التعليق : لدفع إيهام الزنا .
(١)	٣- التعليق : لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته .
(١)	٤- التعليق : لاختلاف الناس في أقوالهم وأفعالهم وذواتهم .
(١)	٥- التعليق : لعدم النية .
[٤٠-٨]	

[إجابة السؤال الثالث]

(١)	أ) الذي يحرم على القاضي إجمالاً : ١- أخذ مال من أحد الخصميين . (١/٢) ٢- قبول هدية من أحد من الناس . (١/٢) الحكم : يجب نقضه عليه .
(١)	التعليق : هذا خلاف الإجماع، لأن الأمة على قولين، المال كله للجد أو يقاسم الأخ، وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الأمة .
(١)	ب) التعليق : لأن قتله حينئذ قصاص لا يسقط بمجيئه تائباً بل بعفو الوالي عنه .
(١)	ج) ١- (X) (١/٢) تصويب الخطأ : يحرم عليها أن تخالع زوجها . (١/٢) ٢- (✓) (١/٢) التعليل للصواب : لأن النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم . (١/٢)
(١)	٣- (✓) (١/٢) التعليل للصواب : لأن التأخير على الفساد أبغى من الفسخ في الحيض . (١/٢)
(١)	٤- (X) (١/٢) تصويب الخطأ : الخلع بنوعيه طلاق بائن لا رجعة فيه . (١/٢)
(١)	٥- (✓) (١/٢) التعليل للصواب : لأن الرجعية لها النفقة دون البائن . (١/٢)
[٤٠-٨]	

الدرجة

[إجابة السؤال الرابع]

- أ) المقصود بطلاق الفضولي : هو من أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه .
يتوقف على : الإجازة .
- ب) المقصود بالملعنة للمطلقة : هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق بقدر حاله .
حكمها على مشهور المذهب : الندب .
- ج) ١- الحكم : يندب . ($\frac{1}{2}$)
٢- الحكم : لا يلزمها شيء . ($\frac{1}{2}$)
٣- الحكم : لا قطع . ($\frac{1}{2}$)
٤- الحكم : يستمر لها المسكن . ($\frac{1}{2}$)
٥- الحكم : تجوز للضرورة . ($\frac{1}{2}$)
- [٤٠-٤]

[إجابة السؤال الخامس]

- أ) تستحق الأم الثلث فرضاً : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً .
- ب) يصرن الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة : مع البنات أو بنات الابن .
لم يدخل الأخوات لأم في هذه القاعدة : لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقاً .
ج) تكميلة الفراغات :
- ١- من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها ($\frac{1}{2}$) العاصب لا تصير عصبة ($\frac{1}{2}$) به عند وجوده .
٢- ابن الابن يصعب من في درجته سواء أكانت أخته ($\frac{1}{2}$) أم بنت عمه ($\frac{1}{2}$) .
٣- بنتي الابن : ($\frac{2}{3}$) (الثنائان فرضاً) .
٤- الأم : ($\frac{1}{2}$) (السادس فرضاً) .
الأخت الشقيقة : الباقي (عصبة مع الغير " بنتي الابن ") .
الأخ لأب : محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع (بنتي الابن) .
- [٤٠-٤]

